عمدا ففي المجموع عن جمع انه يبني وعن ابن سريج انه يستانف
والاصح الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولي
وهو انه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب بني والا كأن
وصل الى انعمت عليهم فقرا مالك يوم الدين فقط فلا يبنى
ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود في التلاوة واعتمده صاحب
الانوار وعن البغوي انه ان كرر اية منها لم يوثر وان قرا
نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ما
قراه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوي وغيره الثالث وحمل
اطلاق الاول عليه والاوجه في صورة البغوي انه يعيدها
كلها ويستحب له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا
منتهى اية **فان جهل الفاتحة** ولم يمكنه تعلمها لضيق
وقت او بلادة ولا قراتها في نحو مصحف ولا التسبب الى
حصوله بنحو شرا او وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر في
الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكنه التعلم
الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم
واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج
الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او ماء فينتقل الى البدل
فسبع ايات عددا يا تيها لانه اشبه بها واستحسن الشافعي
قراة ثمان ايات لتكون الثامنة بدلا عن السورة ام يبدل
دون السبع فلا يجزيه وان طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البدل مشتملا
على ثنا ودعا كالفاتحة وجهان للطبري اوجههما عدمه
ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة

بغير العربية لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فدل على ان
العجمي ليس بقران بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة او الاتيان
بالشهادتين فانه يجزيه الترجمة عنها لان نظم القران معجز
كما مر بعض ذلك **متوالية فان عجز عن المتوالية فمتفرقة**
لانه مقدوره **قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة** من
سورة او سور **مع حفظه متوالية والله اعلم** كما في قضاء رمضان
وسوا افادت المتفرقة معنى منظوما ام لا كما اختاره في
المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس
حرمة قراتها على الجنب ويلزم القايل بالمنع انه لو كان يحفظ
اوايل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه
قراتها عند من يجعلها اسما للسور قال بعضهم وهو بعيد
لانا متعبدون بقراتها وهو قران متواتر وادعى الاذرعي
ان المختار ما ذكره الامام من المنع وان اطلاقهم محمول على الغالب
وما اختاره المصنف انما يتضح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه
متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله
اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة
فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا اتى ببدل البعض الاخر
موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل
حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان في
وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى
ببدل الاخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها
اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا بل لا ضرورة بخلاف ما
اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر
صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله